مركز البحوث و الاستشارات الاجتماعية - لندن

العدد الثامن والثلاثون

كانون الأول / ديسمبر ٢٠٢٠ م

جمادى الآخرى ١٤٤٢هـ

مجلة بحوث

مجلّة علمية محكمة ربع سنوية

تصدر عن مركز لندن للبحوث والدراسات والاستشارات

الرئيس الفخري: سمو الأميرة منال آل سعود

ISSN 2313-1004

MAGAZINE BOUHOUTH

رئيس مجلس الإدارة

الشيخة ميسون القاسمي

المدير العام: أ.د. ناصر الفضلي

رئيس التحرير: أ.د. عبد الملك الدناني

مدير التحرير: د. محمد عبد العزيز

10 years

SCR

Adecade of Achevements

عقد من الإنجازات

www.ScrLondon.com

LONDON

+442033044839

Hot Line

+447766666016

+96594448018

conference@scrlondon.com

info@scrlondon.com

www.scrlondon.com

المجلة ضمن تصنيف

EBSCO HOST

1.665 Arab Impact Factor

@scrlondon2 @scrlondon SCR London

www.facebook.com/Greattrick

الهيئة العليا للتحرير

أ.د. ناصر الفضلي/المدير العام

أ.د. عبد الملك الدناني
رئيس التحرير

د. محمد عبد العزيز
مدير التّحرير

د. إنعام يوسف
نائب رئيس التحرير

أ. د. علا الزيات
مصر

أ.د. محمد زين
مصر

ا. د.حنان عبيد
الأردن

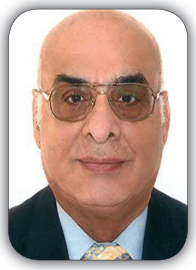

أ.د. نصر عباس
الإمارات

د. مازن موفق
العراق

د. محمد شرف
اليمن

أ. محمد الصوابي
بلجيكا

ا. ســـارة كميخ
الكويت

أ. إســلام العـزيز
مصر

بحـوث

مجلّة علمية محكمة ربع سنوية تصدر عن مركز لندن للاستشارات والبحوث

العدد الثامن والثـلاثون

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠م - جمادى الأولى ١٤٤٢هـ

هيئة التحرير

المدير العام
أ.د. ناصر الفضلي

رئيس التحرير
أ.د. عبد الملك الدناني

نائب رئيس التحرير
د. إنعام يوسف

مدير التّحرير
د. محمد عبد العزيز

مدير التدقيق
د. مازن الخيرو

مدير الموقع
أ. محمد الصوابي

فريق التحرير

أ.د. سندس الخالدي
العراق

د. سعيد موسى
السودان

د. محمد عبدالفتاح زهري
مصر

مواقع التواصل
أ. إسـلام العـزيز

الهيئة الاستشارية العلمية العليا - مجلة بحوث

١	أ.د. كوثر محمد الأبجي	مصر	نائب رئيس جامعة بني سويف الأسبق
٢	أ.د. عبد الملك ردمان الدناني	اليمن	أستاذ الاتصال المشارك، كلية الإمارات للتكنولوجيا
٣	أ.د. حنان صبحي عبيد	الأردن	مدير مركز الدراسات والبحوث شبكة أبابيل
٤	أ.د. مي كامل عبدالله	لبنان	رئيس الرابطة العربية للبحث العلمي
٥	أ.د. حميد سراج	العراق	عميد كلية التربية، جامعة البصرة
٦	أ.د. علا عبد المنعم الزيات	مصر	الأستاذ بكلية الآداب بجامعة المنوفية
٧	أ.د. نصر عباس	مصر	جامعة الفلاح، عضو مجمع اللغة العربية
٨	أ.د. عماد جاسم حسن	العراق	رئيس قسم التاريخ، كلية التربية، جامعة ذي قار
٩	أ.د. سندس عبد القادر الخالدي	العراق	أستاذ بكلية التربية، جامعة بغداد
١٠	أ.د. محمد زين عبد الرحمن	مصر	رئيس قسم الإعلام، جامعة مصر
١١	أ.د. ألفت إبراهيم جاد الرب	مصر	عميد كلية التجارة، جامعة الأزهر
١٢	أ.د. عمار عصام عبد الرحمن	البحرين	جامعة العلوم التطبيقية، مملكة البحرين
١٣	أ.د. يعقوب الكندري	الكويت	عميد كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت
١٤	أ.د. محمد عبد الكريم محافظة	الأردن	عميد كلية الآداب، الجامعة الهاشمية
١٥	أ.د. محمد قيراط	الجزائر	كلية الآداب والعلوم، جامعة قطر
١٦	أ.د. خلف محمد المحمد	سورية	أستاذ بكلية القانون بجامعة عجمان
١٧	أ. د. أحمد عودة القرارعة	الأردن	عميدكلية العلوم التربوية، جامعة الطفيلة
١٨	أ.د. برزان مُيَّسر الحامد	العراق	أستاذ التاريخ الأندلسي، جامعة الموصل
١٩	أ.د. محمد أحمد الدوماني	ليبيا	أستاذ الفلسفة وعلم الاجتماع، جامعة المرقب
٢٠	أ.د. مناور بيان الراجحي	الكويت	رئيس قسم الإعلام، جامعة الكويت
٢١	أ.د. إبراهيم طاهر الخضر	السودان	عميد كلية التربية، جامعة إفريقيا العالمية
٢٢	أ.د. رقية أحمد محمد العاني	العراق	أستاذ الجغرافيا، الجامعة العراقية
٢٣	د. سعيد عمر إبراهيم	العراق	عميد كلية التربية، جامعة صلاح الدين، أربيل
٢٤	د. عارف عبد صايل	العراق	عميد كلية الآداب، جامعة الأنبار
٢٥	د. أنس محمد الخلايلة	الأردن	عميد كلية الشريعة، جامعة الزرقاء
٢٦	د. نضال حماد علي	السودان	عميد كلية الاقتصاد، جامعة الإمام المهدي
٢٧	د. إنعام يوسف محمد	مصر	أستاذ مساعد، جامعة عجمان
٢٨	د. مازن موفق الخيرو	العراق	أستاذ البلاغة القرآنية، جامعة الموصل
٢٩	د. محمد شرف هاشم	اليمن	كلية الشريعة، جامعة الكويت
٣٠	د. مهرة آل مالك	الإمارات	استشاري علم نفس، جامعة عجمان
٣١	د. مزنة بنت حزام الشمري	السعودية	أستاذ هندسة الحاسب الآلي (kings college London)
٣٢	د. محمد عبدالفتاح زهري	مصر	مدير وحدة الأزمات والكوارث كلية السياحة، جامعة المنصورة
٣٣	د. زهير حسين ضيف	العراق	رئيس قسم الإعلام، الجامعة الأهلية بالبحرين
٣٤	د. علاء زهير الرواشدة	الأردن	أستاذ علم الاجتماع المشارك، جامعة عجمان
٣٥	د. حسن مصطفى	السودان	عميد كلية الاتصال الجماهيري، جامعة الفلاح
٣٦	د. صلاح الدين عامر	اليمن	باحث شرعي بوزارة الأوقاف، الكويت
٣٧	د. سعاد موزير مطر	فرنسا	أستاذ الاتصال، جامعة فرنش كونتية (Franche - Comté)
٣٨	د. شومة بنت محمد بن مساعد	السعودية	أستاذ البلاغة والنقد، جامعة تبوك
٣٩	د. وسن صالح حسين الحياني	العراق	أستاذ مساعد اللغة العربية، جامعة بغداد
٤٠	د. نهى بنت سعيد أسعد نقيطي	السعودية	أستاذ مشارك تصميم وفنون، جامعة الملك عبد العزيز
٤١	Dr. Alexander c.	UK	md PhD in theology at the University of Birmingham
٤٢	Dr Anita moors	London	research center, Uk/London

قواعد وضوابط النشر العلمي في مجلة بحوث

١. يجب ألا تزيد مساحة النشر عن ستة الآف كلمة للبحث شاملة المراجع.

٢. يعد ملخصان للبحث: أحدهما باللغة العربية، والآخر باللغة الإنجليزية، على أن لا تتجاوز كلمات كل واحد منهما (٢٠٠) كلمة.

٣. يلي الملخصين: العربيَّ، والإنجليزيَّ، كلماتٌ مفتاحية (Key Words) لا تزيد على خمس كلمات (غير موجودة في عنوان البحث)، تعبر عن المجالات التي يتناولها البحث؛ لتستخدم في التكشيف.

٤. استخدام طريقة APA لتوثيق مراجع البحث العلمي لتعزيز الأمانة العلمية للباحث، كما يجب أن تتضمن المنهجية مشكلة البحث، أهدافه، محدداته – حال وجودها –، الدراسات السابقة، الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.

٥. يراعى عند تكرار المصدر في صفحة ثانية من البحث يذكر فقط اسم المصدر ورقم الصفحة أو رقم الصفحة والجزء اذا كان الكتاب أجزاء.

٦. اعتماد أقواس التنصيص الصغيرة " " في حال نقل الكلام من المصدر نصاً، أما إذا تصرف البحث بالكلام المنقول فلا يضع الكلام بين أقواس ويكتب في الهامش كلمة "ينظر" قبل اسم المصدر.

٧. يكون نوع الخط في المتن للبحوث العربية (Simplified Arabic)، بحجم (١٤)، وللبحوث الإنجليزية (Times New Roman)، بحجم (١١)، وتكون العناوين الرئيسة حجم ١٨ والهامش ١٢، وهوامش الصفحة ٢,٥ سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.

٨. يكون نوع الخط في الجداول للبحوث العربية (Simplified Arabic)، بحجم (١٠)، وللبحوث الإنجليزية (Times New Roman)، بحجم (٨)، كما يراعي في البحث المتضمن جداول واشكال كتابة رقم الشكل وعنوانه أعلاه ثم الجدول مصدره أسفله.

٩. تستخدم الأرقام العربية (١، ٢-١-٣...Arabic) في جميع ثنايا البحث، على أن يكون ترقيم صفحات البحث في منتصف أسفل الصفحة.

١٠. يكتب عنوان البحث، واسم الباحث، أو الباحثين، والمؤسسة التي ينتمي إليها، سبل التواصل ميل وواتساب، على صفحة مستقلة قبل صفحات البحث، ثم تتبع بصفحات البحث، بدءاً بالصفحة الأولى حيث يكتب عنوان البحث فقط متبوعاً بكامل البحث.

١١. يراعى في كتابة البحث عدم أيراد اسم الباحث، أو الباحثين، في متن البحث صراحة، أو بأي إشارة تكشف عن هويته، أو هوايتهم، وإنما تستخدم كلمة (الباحث، أو الباحثين) بدلاً من الاسم، سواء في المتن، أو التوثيق، أو في قائمة المراجع.

١٢. يجب الأخذ بعين الاعتبار الترتيب للمراجع، ومراعاة وجود علامات الترقيم من فاصلة ونقطة وغيرها من علامات الترقيم المختلفة، فبعض المراجع تعتمد الفاصلة في التوثيق وبعضها تعتمد النقطة.

١٣. يجب أن يضع الباحث عنوان بريده الإلكتروني أسفل اسمه مع لقبه العلمي. مدرس. أستاذ مساعد. أستاذ مشارك... إلخ

١٤. يتأكد الباحث من سلامة لغة البحث، وخلوه من الأخطاء اللغوية والنحوية.

١٥. يقدم الباحث الرئيس تعهداً موقعاً منه ومن جميع الباحثين المشاركين (إن وجدوا) يفيد بأن البحث لم يسبق نشره، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في جهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشره في المجلة.

١٦. لهيئة التحرير حق الفحص الأوّلي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو رفضه.

١٧. في حال قبول البحث للنشر تؤول كل حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر ورقياً أو إلكترونياً، دون إذن كتابي من رئيس هيئة التحرير.

١٨. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

١٩. لهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

٢٠. ضرورة توافر معايير علمية وأخلاقية في البحث المرسل للنشر في مجلة بحوث، وتعّد مبادئ أساسية لتحديد عملية النشر منها: -

- تحري الدقة والمصداقية في تدوين المعلومات والبيانات والنتائج عند تحليلها ونشرها في الدراسة.
- تجنب التلاعب أو التحيز في تصميم وتحليل البيانات عند عرضها في صفحات الدراسات العلمية.
- تقبل النقد العلمي البناء المقدم من جهة المحكمين للبحث والعمل بموجبه قبل النشر.
- احترام الملكية الفكرية للباحثين والمخترعين وحقوق النشر وعدم انتحالها وسرقتها.
- توظيف البيانات والمعلومات ونتائج الدراسات العلمية السابقة بشكل علمي سليم عند الاستفادة منها.
- الالتزام بتعليمات وقواعد النشر التي وضعتها المجلة والجهات العالمية المنظمة للأبحاث العلمية.
- تجنب دعم أي جهات ذات أجندة خاصة تجعل من البحث مادة لتحقيق مصالحهم غير المشروعة.
- عدم انتهاك حقوق الإنسان وكرامته عند القيام بإجراء تجارب للأبحاث العلمية على البشر.
- يهدف النشر لتطوير الجهات ذات العلاقة بالدراسة وإفادة البشرية وهو الهدف الأسمى وليس لمصالح شخصية فقط.
- نستخدم المجلة برنامج تقني للكشف عن الانتحال الأكاديمي.

٢١. يحول الباحث رسوم النشر وقيمتها ٢٥٠ دولار أمريكي عقب موافقة لجنة التحكيم.

٢٢. يتم تقديم البحوث إلكترونياً من خلال بريد المجلة الإلكتروني:

عناية مدير التحرير **conference@scrlondon.com**

Whatsapp: 0096594448018

مدير عام المجلة رئيس مركز لندن للبحوث

أ.د. ناصر الفضلي

العـــدد الثامن والثـــلاثـــون

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠م - جمادى الآخرى ١٤٤٢هـ

- **كلمة العدد:** بقلم/ رئيس التحرير: د. عبد الملك الدناني - اليمن ٨

- **ملخصات أبحاث العدد** ١٠

- **تأصيل نظرية «المعروف» في الشريعة الإسلامية وتوثيق صلتها بنظرية «العرف» في الفقه الإسلامي**

د. خالد حسين الخالد - الإمارات العربية ١٥

- **ضمير الفصل وأبعاده الدلالية - دراسة نحوية تحليلية**

د. ابتهال محمد علي البار - السعودية ٣٣

- **رؤى مستقبلية طبية للتعامل مع جائحة كورونا وتحليل جيوطبي للمنحنى الوبائي لكوفيد ١٩**

أ.د. حنان صبحي عبدالله عبيد - الأردن - أ.د. ناصر الفضلي - الكويت - د. محمد عبد العزير - مصر ٤٥

- **تحديات الصحافة الإلكترونية في ظل منافسة المواقع الاجتماعية (رؤية تحليلية)**

أ. د. عبد الملك ردمان الدناني - اليمن - أ.م. الطاهر باشا - ٥٣

- **المعالجة الإعلامية لقضايا الإرهاب في المواقع التلفزيونية الإخبارية**

أ.م. عبد الله عبد الرحيم محمد محمود معوض - أ.م. شريف عطية محمد بدران ٧٣

خلال عقد من التأسيس:
عشرة مؤتمرات علمية دولية و ٣٨ عدد من مجلة بحوث العلمية المحكمة

بقلم رئيس التحرير – أ.د. عبد الملك الدناني

يتزامن صدور العدد الجديد من مجلة بحوث مع احتفاء مركز لندن للبحوث والدراسات والاستشارات الاجتماعية بالذكرى العاشرة لتأسيسه في العاصمة البريطانية لندن عام ٢٠١٠، وخلال عقد من الزمن نظم المركز عشرة مؤتمرات علمية دولية في العديد من العواصم العربية والأجنبية، منها مؤتمرين افتراضيين عن بعد من خلال منصة Zoom الإلكترونية بسبب جائحة كورونا، وركزت مؤتمرات المركز العشرة الأضواء على قضايا علمية في مختلف العلوم الاجتماعية والإنسانية، وشارك فيها أكثر من ٨٠٠ باحثاً من جامعات ومراكز بحثية ينتمون إلى جامعات ومراكز عربية وأجنبية.

ومنذ اعتماد مجلة بحوث كمجلة علمية محكمة للمركز عام ٢٠١٤، صدر منها ٣٨ عدد بشكل دوري منتظم، وحققت المجلة نجاحات متميزة في الحصول على معامل التأثير العربي، وحققت شهرة علمية واسعة بين أوساط الباحثين وأساتذة الجامعات العربية، حيث تضم هيئتها الاستشارية أكثر من ٤٠ أستاذاً جامعياً ينتمون لجامعات عريقة في الوطن العربي، وتسعى المجلة للدخول إلى معيار سكوباس Scopus العالمي.

ويحتوي هذا العدد على خمس دراسات علمية تناولت قضايا إنسانية واجتماعية ولغوية وإعلامية متنوعة، لباحثين من جامعات إماراتية، وسعودية، وأردنية، وسودانية، ومصرية، تخدم المجالات الإنسانية والاجتماعية.

حيث هدفت **الدراسة الأولى** إلى البحث عن أهداف رئيسة وأهداف تابعة، تكمنا أهدافه الرئيسة في استنباط نظرية شرعية متكاملة لاستعمالات مصطلح "المعروف"، من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وتوثيق الصلة بين نظرية المعروف ونظرية العرف اتفاقاً واختلافاً. وما عدا هذين الهدفين، من الإجابة عن التساؤلات الواردة في الفقرة السابقة، هو هدف تابع لأحدهما أو مكمّل للبحث من دونهما. وخصصت **الدراسة الثانية** للوقوف على ضمير الفصل وأبعاده الدلالية، من خلال تحليل التراكيب التي ورد فيها، وذلك بالاستفادة من نظرية النحو التوليدي التحويلي، ووظّف البحث المنهج الوصفي التحليلي للإجابة عن سؤال رئيس يركز على الوظيفة التركيبية والدلالية لضمير الفصل. **وهدفت الدراسة الثالثة** إلى تحديد رؤى علمية مستقبلية طبية للتعامل مع جائحة كورونا، وتحليل جيوطبي للمنحنى الوبائي لكوفيد ١٩، وإن مرض كورونا Disease Corona، الذي ظهر لأول مرة في مدينة ووهان الصينية أواخر عام ٢٠٠٢، حيث اعتقد أن الفيروس انتقل في البداية من الحيوانات إلى البشر وسرعان ما تجاوز الحدود الجغرافية لينتشر في دول العالم. **وركزت الدراسة الرابعة** على التحديات التي تواجه الصحافة الإلكترونية، ومدى مواكبتها للتطورات التقنية وإمكانية تجاوزها، من خلال التطور التقني الحاصل في مواقع التواصل الاجتماعي، بحكم أنها وسيط اتصالي حديث ومتطور، يمكن استغلال إمكانياتها وخدماتها المتعددة لتقديم المعلومات الحديثة والمفيدة والترويج لها.

والدراسة الخامسة جاءت بعنوان "**المعالجة الإعلامية لقضايا الإرهاب في المواقع التلفزيونية الإخبارية (دراسة تحليلية)**" وتَندرج هذه الدراسة في مجملها ضمن الدراسات الوصفية التشخيصية التي تَهدف إلى وصف الخطابات الإعلامية المتعلقة بقضية الإرهاب في المواقع التلفزيونية الإخبارية، لذا فإن الدراسة تعتمد على منهج المسح لتكوين قاعدة أساسية من المعلومات المطلوبة للإلمام الكامل بجوانب الدراسة، من خلال رصد التقاطع الثقافي وآليات مواجهة الإرهاب في المواقع التلفزيونية الإخبارية ومن ثم تحليلها باستخدام أداة تحليل الخطاب النقدي المتصل بكل من القارئ.

وتحرص هيئة تحرير المجلة على إتاحة المجال للكفاءات المعروفة لنشر نتاجها البحثي في المجلة، من خلال الدراسات العلمية القيمة والرصينة التي تسهم بتطوير المجال البحثي في المجالات الاجتماعية والإنسانية، ونشر المعرفة العلمية بين أوساط الباحثين في الجامعات العربية. ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسدد.

تأصيل نظرية «المعروف» في الشريعة الإسلامية وتوثيق صلتها بنظرية «العرف» في الفقه الإسلامي

Originating The "*Maarouf*" Theory in Islamic Sharia and Reinforcing Its Connection to The "*Urf*" theory in Islamic Jurisprudence

د. خالد حسين الخالد - الإمارات العربية

أستاذ مساعد في الفقه الإسلامي وأصوله بكلية المدينة الجامعية بعجمان

ملخص البحث

جاء البحث في ستة مطالب، سوى المقدمة والخاتمة.

فأما المقدمة، فقد بين فيها الباحث مشكلة البحث وتساؤلاته وأهدافه ومنهجية بحثه وخطته.

وكان المطلب الأول لبيان دَلالات كلمة (المعروف) لغة وشرعاً. والثاني عرض فيه شواهد معاني (المَعْروف) شرعاً. والثالث جاء ليبرز معالم نظرية (المعروف) في الشريعة الإسلامية. والرابع لبيان حقيقة العُرْف لغة واصطلاحاً. والخامس لتحديد ركنُ العرفِ وبيان شروطُه. والسادس لاستخلاص مواطن الاتفاق والافتراق بين نظريتي المعروف والعرف.

ثم جاءت الخاتمة في فرعين؛ الأول لعرض أهم النتائج، ومنها:

- للمعروف ثلاثة معانٍ في النصوص الشرعية؛ الأول: بمعنى الواجب أو المندوب إليه، الذي أمر به الشرع. الثاني: بمعنى عمل الخير أو الإحسان إلى الغير بنحو عام. الثالث: بمعنى العُرْف الموافق للشرع.
- للعرف معنى واحد هو اعتياد الناس في بلاد واسعة أو إقليم من الأرض، على فهم قول أو فعل أو إشارة، بنحو يكون هو المتبادر إلى أذهانهم، ولا يخالف نصاً أو إجماعاً.

والثاني لتسجيل أهم المقترحات والتوصيات، وهي:

- اقتراح بأن تُشاع استعمالات معاني المعروف بين العلماء وطلبة العلم؛ لأنه مصطلح قرآني آثر القرآن استعماله، دون إلغاء مصطلح العرف الذي استقر عند الفقهاء والأصوليين.
- توصية الجهات البحثية الشرعية باتخاذ المنهج الاستقرائي المقارن لدراسات مشابهة في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم والسنة النبوية، لاستخلاص نظريات مماثلة.

الكلمات المفتاحية: تأصيل، نظرية، المعروف، العرف.

Abstract

The research comes in six sections in addition to introduction and conclusion.

The introduction states the problem of the research, its questions, aims, methodology and plan.

Section 1: explains the indications of the word "***Maarouf***".

Section 2: presents evidences for "***Maarouf***" meanings in Sharia.

Section 3: displays the features of "***Maarouf***" theory in Islamic Sharia.

Section 4: declares the truth of "***Urf***".

Section 5: determines the pillars and terms of "***Urf***".

Section 6: concludes the links between "***Maarouf***" and "***Urf***" theories.

The conclusion comes in two divisions; the first division presents the most significant results:

- "***Maarouf***" has three meanings in lawful texts;
  - (1) The duty requested by Sharia law.
  - (2) The charity and beneficence.
  - (3) The "***Urf***" that is consistent with Sharia law.
- "***Urf***" has one meaning, which is the familiarity of people in a wide region with a saying, an action or a sign, that does not contravene the lawful texts or consensus.

The second division lists some suggestions and recommendation:

- To popularize the usage of "***Maarouf***" meanings; since it is a term favorably used by Quran.
- To adopt the comparative inductive methodology for similar studies of objective explanation of Quran and Sunnah, to conclude similar theories.

Key words: Originating, Theory, Maarouf, Urf.

المقدمة

مَنْ يطالعْ كتب الفقه الإسلامي يلفتْ نظرَه الاستدلالُ بالعرف والعوائد في كثير من المواضع، وفي مباحث تخصيص العام من كتب أصول الفقه يذكر العلماء مسألة تخصيص اللفظ العامّ بالعرف أو العادة، وأكثر كتب الأصول المتأخرة والحديثة تفرد الكلام عن العرف على أنه أحد المصادر الاجتهادية التبعية للفقه الإسلامي، بل إنّ بعض كبار العلماء بلغ بهذا المصدر إلى مستوى النظرية، كما فعل الدكتور أحمد فهمي أبو سنة -رحمه الله- في رسالته (العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي)[1]، والشيخ مصطفى الزرقا -رحمه الله- في باب (نظرية العرف) من كتابه القيّم (المدخل الفقهي العام)[2].

وأقول: حُقّ للعرف أن تكون له نظرية متكاملة، ولكن الأمر المستغرب ندرة استعمال كتب الفقه والأصول مصطلح (المعروف)، مع كثرة وروده في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

مشكلة البحث وتساؤلاته: هنا يأتي الاستشكال: أليس مصطلح المعروف أحق بأن تكون له نظرية متكاملة، وأن يُشاع استعماله أكثر من العرف؟!

وعليه، فإن أهم التساؤلات التي يسعى البحث للإجابة عنها ما يأتي:

- هل دلالات كلمة «معروف» في النصوص الشرعية واحدة أو متعددة؟
- وإذا كانت متعددة، فهل يتطابق بعضها مع دلالة العرف المتفق عليها؟
- هل للمعروف نظرية في الاستعمال الشرعي في القرآن والسنة؟
- وإذا كانت الإجابة بنعم، فهل لها معالم بارزة يمكن تحديدها وضبطها؟
- وإذا كان لها معالم وضوابط، فما صلتها بنظرية المعروف؟

أهداف البحث

للبحث أهداف رئيسة وأهداف تابعة. وأهدافه الرئيسة اثنان:

١- استنباط نظرية شرعية متكاملة لاستعمالات مصطلح «المعروف»، من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

٢- توثيق الصلة بين نظرية المعروف ونظرية العرف، اتفاقاً واختلافاً.

وكل ما عدا هذين الهدفين، من الإجابة عن التساؤلات الواردة في الفقرة السابقة، هو هدف تابع لأحدهما أو مكمّل للبحث من دونهما؛ لأن بنيان الموضوع لا يتم إلا به.

الدراسات السابقة

مع أن تفسير المعروف موجود في كل كتب التفسير وشروح الحديث، ولكن هذا طرف يسير من البحث هنا، حيث استقرأت جميع دلالات هذا اللفظ في القرآن والسنة، وتوصلت من خلالها إلى نظرية متكاملة، ولذلك كان العنوان (تأصيل نظرية المعروف في الشريعة الإسلامية)؛ لأنني لم أجد بعد البحث الطويل، حتى في كتب التفسير الموضوعي، من قام بمثل هذه الدراسة وهذا التأصيل، فهو موضوع مبتكر بإذن الله، وأرجو من الله التوفيق والأجر.

وأما ما يخص (نظرية العرف) التي أشير لها وأربطها بطرف من نظرية المعروف، فقد أصّلها وكتب فيها كثيرون من قبل، وقد ذكرت أسبق عالمين في القرن العشرين في أول المقدمة، ومن جاء بعدهما تبع لهما. ولذا لم أبحثها هنا، وإنما ذكرت بها من خلال بيان معنى العرف شرعاً، وتحديد ركنه وبيان شروطه، ثم قمت بربطها بنظرية المعروف، اتفاقاً وافتراقاً.

---

(١) وهي أول رسالة لنيل (الدكتوراه) في الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر بمصر، سنة (١٩٤١م).

(٢) كتب الشيخ الزرقا عن العرف فصلاً قصيراً، في الباب الثاني (مصادر الفقه الإسلامي)، من القسم الأول، في الطبعتين الأوليين للكتاب، ولما اكتمل الكتاب بطبعته الثالثة (١٩٥٢م)، خصص الباب التاسع لنظرية العرف.

منهجية البحث

إنّ طبيعة البحث ومشكلته وأهدافه، هي التي تقود الباحث إلى اختيار المنهج أو المناهج المناسبة لدراسته للوصول إلى نتائج صحيحة مهمة. ولهذا، أجد نفسي ملزماً باتباع المنهجين التاليين:

الأول- المنهج الاستقرائي المقارن فيما يخص النصوص الشرعية في استعمالات المعروف.

الثاني- المنهج الاستنتاجي لتأصيل نظرية المعروف، والربط بينها وبين نظرية المعروف.

خطة البحث: هذا، وسأتناول دراسة موضوع البحث على وَفْق الخطة الآتية:

- **المقدمة:** وقد سبقت.

المطلب الأول- دَلالات كلمة (المعروف) لغة وشرعاً.

المطلب الثاني- شواهد معاني (المَعْروف) وبيانها.

المطلب الثالث- معالم نظرية (المعروف) في الشريعة الإسلامية وتأصيلها.

المطلب الرابع- حقيقة العُرْف لغة واصطلاحاً.

المطلب الخامس- ركنُ العرفِ وشروطُه.

المطلب السادس- وشائج القربى بين نظريتي المعروف والعرف.

- **الخاتمة:**

- **الفرع الأول**- نتائج البحث.

الفرع الثاني- المقترحات والتوصيات.

تمهيد

إنّ الوصول بمعنىً من المعاني، أو مفهوم من المفاهيم، إلى مستوى «النظرية» ليس أمراً يسيراً، ولا يكون مُسَلّماً به من العلماء بسهولة. وفيما يخصّ (المعروف) ودلالاته في الشريعة الإسلامية، من خلال نصوصها الأصلية في القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد لاحت لي منذ مدة معالمُ نظرية متكاملة بشأنها، وفي هذا المبحث سأبذل جهدي في تأصيلها وتجليتها.

وكلمة (النظريّة) لغةً مصدر صناعي من (النظر) بمعنى الفكر، واصطلاحاً تعني مجموعة مبادئ وقوانين يرتبط بعضها ببعض، تفسر الظواهر والأشياء[٣].

«والمقصود من النظرية في البحث العلمي: توضيح العلاقة بين السبب والأثر بين المتغيرات، بهدف الشرح أو التنبؤ بظاهرات معينة»[٤].

وعليه، يمكنني تعريف النظرية في مجال العلوم الإنسانية بأنها: مجموعة من القواعد والأسس المتكاملة في موضوع إنسانيٍّ معيّن، ولها آثار عملية واضحة في مجالها.

ونظرية المعروف في الشريعة الإسلامية، التي أسعى لتأصيلها من هذا القبيل، فهي نظرية شرعية تشريعية، أساسها ما ورد في القرآن والسنة بشأنها. وأزعم أن لها قواعد وأسساً متكاملة، ولها آثار عملية في التطبيق، كما سيظهر.

---

(٣) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوجيز، ط (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، مادة (نظر).

(٤) دويدري، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، ط١ (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ص١١٨.

المطلب الأول: دلالات كلمة (مَعْروف) لغة وشرعاً

الفرع الأول- المعاني اللغوية للمعروف والعرف

إنّ كلمة «معروف» اسم مفعول من الفعل «عَرَف»، ولا بأس بالبدء ببيان أصول هذا الجذر اللغوي واستعمالاتها، تمهيداً لبيان الدَّلالات الشرعية للمعروف.

والجذر اللُّغوي (ع، ر، ف) أصل للكلمتين: (معروف) و (عُرْف). وهذا الجذر، كما يقول ابن فارس: «العين والراء والفاء، أصلان صحيحان؛ أحدهما يدل على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، ومنه عُرْف الفرس، الذي يتتابع الشعر فيه»، ... «والآخر يدل على السكون والطمأنينة، وهو المعرفة والعِرفان، وهذا أمر معروف، وهي تدل على السكون إليه؛ لأن من أنكر شيئاً توحّش منه ونبا عنه»[٥].

وهناك أصل آخر لم يذكره ابن فارس، وجاء في لسان العرب، وهو الظهور والبروز، سواء أكان في المحسوسات كعَرْف الرَّمْل والجبل والرائحة الطيبة، واعرورف البحر ارتفعت أمواجه، أو في المعاني كالجود والكرم، وعمل الخير للناس[٦]. وكذلك المعروف يستعمل للجود وعمل الخير للناس، ولا زال منتشراً بهذا المعنى في كلام الناس في زماننا.

(٥) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط١ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ج٤، ص٢٨١.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ط٣ (١٤١٤هـ)، ج٩، ص٢٣٩-٢٤٠. وينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط٨ (٢٠٠٥م)، ص٨٣٦. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (١٩٧٩م)، ج٣ ص٢١٦.

الفرع الثاني- المعاني الشرعية للمعروف

جاءت كلمة «معروف» نكرةً في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، ولكنها جاءت معرفة باللام «المعروف» مراتٍ أكثر[٧]، وكذلك وردت في السنة النبوية معرفة ونكرة، ولكن ورودها نكرة كان أكثر، ولهذا دلالة ستأتي فيما بعد.

وقد يجتمع التنكير والتعريف في نص واحد، أو متتاليين، وذلك حسب ما يقتضيه السياق، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ **بِالْمَعْرُوفِ** وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ **بِمَعْرُوفٍ** أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(البقرة: ٢٢٨- ٢٢٩).

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ، وإنّ مِنَ المعروفِ أنْ تلقى أخاكَ بوجهٍ طلْق، وأنْ تُفْرِغ من دَلْوِك في إناء أخيك»[٨].

هذا، وقد تبيّن لي بعد الاستقراء والاستقصاء أن كلمة (معروف) -نكرة كانت أو معرفة- تأتي في واحد من ثلاثة معانٍ رئيسة، أذكرها باختصار هنا، وستأتي مفصّلة:

الأول- بمعنى الواجب، أو المندوب إليه، الذي أمر به الشرع:

وهذا المعنى نجده في معظم استعمالات لفظ (المعروف)، ولا سيما التي تأتي في مقابلة (المُنْكَر)،

(٧) وردت معرفة إحدى وعشرين مرة، ونكرة سبع عشرة مرة.

(٨) أخرجه الترمذي برقم (١٩٧٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ينظر سنن الترمذي، ط٢ (١٩٧٥م)، ج٤ ص٣٤٧. والجملة الأولى من الحديث «كل معروف صدقة» رواها كل من البخاري ومسلم أيضاً، كما سيأتي.

كما في الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثاني- بمعنى عمل الخير أو الإحسان الذي يُرغّب فيه الشرع بنحو عام: كما في قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ...﴾(النساء:١١٤).

ونجده في بعض الأحاديث الشريفة، كما في قوله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[٩]. وقوله: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»[١٠]، ونحوهما. ويكون غالباً في حال ورودها نكرة بحسب الاستقراء شبه التام.

الفرع الثالث- بمعنى العُرْف الموافق للشرع

ونجده غالباً في النصوص التي تبين أحكام الأسرة بنحو عام، كأحكام الطلاق والعدة والمتعة والنفقة ونحوها. وهو موافق لدلالة العرف بالاصطلاح الأصولي الفقهي، وهو الذي يدخل في مجال الاجتهاد والتقدير.

(٩) أخرجه البخاري، في صحيحه (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، برقم (٦٠٢١)، ط١ (١٤٢٢هـ)، ومسلم، في صحيحه (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، برقم (١٠٠٥).

(١٠) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٣٥). ونحوه حديث ابن عمر الذي جاء فيه: «وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ». رواه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٤٠٨).

المطلب الثاني- شواهد معاني (المَعْروف) وبيان دلالاتها

سأقتصر هنا على دراسة بعض الشواهد الدالة على كل واحد من المعاني الثلاثة السابقة[١١].

الفرع الأول- عرض بعض شواهد المعنى الأول للمعروف، حين يأتي بمعنى الواجب أو المندوب

أ-) **شواهده من القرآن الكريم:** كثيرة، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(البقرة: ٢٢٨). والمعروف هنا ما أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ من حقوق وواجبات على كلٍّ من الزوجين تُجاه الآخر[١٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

٣- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾(الأعراف:١٥٧)

نلاحظ في القرآن الكريم مجيء الأمر بالمعروف مقترناً بالنهي عن المنكر دوماً. والذي يصح أن يكون مأموراً به، وأن يكون من الخير الذي يدعو إليه أهل الإيمان، إنما هو الواجب أو المندوب إليه، وهو الذي يقابل المنكر. وهو المقصود بالمعروف في الآيات السابقة وأمثالها.

(١١) هذا البحث قابل للتوسيع حتى يصبح كتاباً، ولعل الله تعالى يهيّئ لي ذلك في المستقبل.

(١٢) الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ط١ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج٢ ص٦٨. حافظ الدين النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ط١ (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ج١ ص١٩٠.

ب-) شواهده من السنة النبوية:

١- قوله عليه الصلاة والسلام في حديث بيعة العقبة، الذي يرويه عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، **وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ**» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ[١٣].

٢- وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا **وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ**﴾، قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النِّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا آلَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ»[١٤].

فواضح من هذين الحديثين، وكلاهما في مقام المبايعة للرسول ﷺ، أن المراد بالمعروف فيهما هو كل ما أمر به الشرع وجوباً أو نهى عنه تحريماً، في القرآن أو السنة؛ لأن المعصية لا تكون إلا في ترك واجب أو فعل محرّم.

(١٣) صحيح البخاري، برقم (١٨)، كتاب الإيمان، باب (حب الأنصار من علامات الإيمان). وأخرجه مسلم برقم (١٧٠٩)، في كتاب الحدود باب (الحدود كفارات لأهلها).

(١٤) صحيح مسلم، برقم (٩٣٦)، (٢/ ٦٤٦)، كتاب الجنائز، باب (التشديد في النياحة).

الفرع الثاني- عرض بعض شواهد المعنى الثاني للمعروف، بمعنى فعل الخير والإحسان إلى الغير

أ-) شواهده من القرآن الكريم

١- **قوله عزّ وجلّ:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ **فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ١٧٨).

فالمراد بالاتباع بالمعروف أن تكون مطالبة أولياء القتيل بالدِّيَة بعد العفو عن القصاص بالرفق واللين وعدم الإيذاء، وهو من فعل الخير والإحسان الذي أمر به الشرع الحنيف.

قال البيضاويّ رحمه الله: «فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ أي فليكن اتباع، أو فالأمر اتباع. والمراد به وصية العافي بأن يطلب الدِّيَة بالمعروف فلا يعنّف، والمعفوّ عنه بأن يؤديها بالإحسان، وهو أن لا يمطل ولا يبخس»[١٥].

٢- **قوله تعالى:** ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ** أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:٢٢٩). فالمقصود من الإمساك بالمعروف هو إبقاء الزوج زوجته في عصمته مع إكرامها وعدم الإضرار بها، وهو من فعل الخير والإحسان الذي حث الشرع عليه.

٣- **قوله سبحانه:** ﴿**قَوْلٌ مَعْرُوفٌ** وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٦٣).

(١٥) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط١ (١٤١٨هـ)، ج١ ص١٢٢. وينظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ط١ (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، ج١ ص٣٧١.

قال الطَّبَرِيّ: «يعني تعالى ذكرُه بقوله: (قول معروف) قولٌ جميل، ودعاءُ الرجل لأخيه المسلم»[١٦]. وقال البغوي: «أيْ كلامٌ حسن وردٌّ على السائل جميل»[١٧].

ب-) شواهده من السنة النبوية: عدة أحاديث، منها:

١- قوله ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»[١٨]. وجاء في «النهاية»: «قد تكرر ذكر المعروف في الحديث، وهو اسم جامع لكل ما عُرِف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسَّنات والمقبَّحات، وهو من الصفات الغالبة: أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه»[١٩].

٢- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقَالَ: «**أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ، لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟**»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ[٢٠].

هذا، ويُلاحظ أنها حين ترد بهذا المعنى –أي فعل الخير أو الإحسان إلى الآخر– تأتي نكرة في الغالب، كما رأينا في معظم الشواهد السابقة، وربما لم ترد معرفة إلا في الشاهد الأول، وهو قوله تعالى بشأن المطالبة بالدِّية: ﴿**فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾.

(١٦) الطبري، ج٢ ص٥٢٠.

(١٧) البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ط٤ (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج١ ص٣٢٦.

(١٨) متفق عليه؛ صحيح البخاري برقم (٦٠٢١)، عن جابر رضي الله عنه، في كتاب الأدب، باب (كل معروف صدقة)، صحيح مسلم برقم (١٠٠٥)، عن حذيفة رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب (بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف).

(١٩) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٣ ص٢١٦.

(٢٠) صحيح البخاري برقم (٢٧٠٥)، ج٣ ص١٨٧.

الفرع الثالث- درس بعض شواهد المعنى الثالث للمعروف، بمعنى (العُرْف)[٢١]

من خلال استقراء الآيات القرآنية التي ورد فيها مصطلح المعروف، تبيّن لي أنّه جاء بمعنى العرف والعادة عند الأصوليين والفقهاء في آيات كريمة كثيرة، وكذلك ورد بهذا المعنى في بعض الأحاديث النبوية. وفيما يأتي أعرض جملة من شواهده في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية.

أ-) شواهده من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(البقرة: ٢٣٤).

وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ** وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(البقرة:٢٤٠).

نجد في الآيتين الكريمتين أن كلمة المعروف –معرفة ونكرة– يُقصد بها الأمور المتعارف عليها في المجتمعات الإسلامية، المباحة للنساء شرعاً، من الطيب والتزيّن والاستعداد لقبول الخطبة من رجل آخر، بعد انتهاء العدة من الزوج المتوفّى[٢٢].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ **مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ** حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة:٢٣٦). والمراد تمتيعاً بالمعروف، أي بالوجه الذي يحسن في الشرع والمروءة[٢٣].

(٢١) سيأتي بيان حقيقة العرف اصطلاحاً، وأذكر معناه هنا بتعريف عامّ يناسب المقام. فالعرف ما اعتاده الناس، أو جمهورهم، من أقوال وأفعال، مما لا يخالف الشريعة، ويقع في الدائرة الواسعة من المُباحات.

(٢٢) الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣ (١٤٠٧هـ)، ج١ ص٢٨٢، ٢٨٩.

(٢٣) الزمخشري، ج١ ص٢٨٥.

٣- قوله سبحانه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(البقرة:٢٤١). قَالَ مَالِكٌ رحمه الله: «لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا، وَلاَ كَثِيرِهَا»[٢٤].

فالمقصود بالمعروف في هاتين الآيتين، أن متعة الطلاق –سواء قلنا بوجوبها أو استحبابها- تكون بحسب حال الزوج، غنىً وفقراً، بالقدر الذي يتعارف عليه الناس في كل بلد ومصر بما يناسب أحوالهم المعيشية، وهو من التقديرات التي مرجعها إلى العرف.

ب-) بعض شواهده من السنة النبوية

١- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: ...، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا رسول الله ﷺ: «**لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ**»[٢٥]. وفي رواية أخرى، فَقَالَ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**»[٢٦].

(٢٤) الإمام مالك، الموطأ، برقم (٢١٢٣)، ط١ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ج٤ ص٨٢٥.

(٢٥) صحيح البخاري، برقم (٧١٦١). و(مِنْ) في قوله (مِنْ مَعْرُوفٍ) قد تكون لبيان الجنس، أي من جنس المعروف، وهو الحلال شرعاً المتعارف عليه. وقد تكون بمعنى الباء، أي بالمعروف، كما في قوله تعالى: ﴿ينظرونَ مِنْ طرْفٍ خفيّ﴾، أي بطرف خفي. وعلى كلا الاحتمالين هي بمعنى العرف.

(٢٦) متفق عليه، واللفظ للبخاري. ينظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٥٣٦٤)، ورواية مسلم بلفظ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ». صحيح مسلم، حديث رقم (١٧١٤)، كتاب الأقضية، باب (قضية هند).

وقد جاءت الكلمة نكرة في الرواية الأولى ومعرفة بالرواية الأخرى، وكلاهما بمعنى العرف الذي لا يخالف الشرع.

وقد بوّب البخاري لأحد أبواب كتاب البيوع في صحيحه بالترجمة التالية: (بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ، فِي البُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالمِكْيَالِ وَالوَزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ المَشْهُورَةِ)، وأورد في مقدمته أمثلة للتعامل بالعرف والقضاء به من قبل شريح القاضي والحسن البصري وغيرهما، واستدل عليه بقول النبي ﷺ لهند زوجة أبي سفيان، وبقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾(النساء: ٦)[٢٧].

وهذا من أقوى الأدلة وأصرحها على مجيء المعروف بمعنى العرف والعادة اصطلاحاً.

٢- روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- قَالَ: «**لَيْسَتِ الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةً، إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ فَيَضْمَنَ**»[٢٨]. ويُحتمل هنا أن تكون كلمة معروف بمعنى الإحسان، أو بمعنى العرف، وهو ما أرجّحه، أي تعارف الناس أن يضمنوا العارية لصاحبها، وهي في الأصل غير مضمونة؛ لأن يد المستعير يد أمانة.

(٢٧) صحيح البخاري، باب رقم (٩٥)، بحسب ترقيم فتح الباري، ط١، ج٣ ص١٠٣.

(٢٨) الصنعاني، عبد الرزاق، المُصَنَّف، برقم (١٤٧٨٨)، ط١ (١٤٠٣هـ)، ج٨ ص١٧٩.

المطلب الثالث- معالمُ نظرية (المَعْروف) في الشريعة الإسلامية وتأصيلُها

لكي تبرز معالم نظرية المعروف في القرآن الكريم والسنة النبوية، أضع بين يدي القارئ هذا النموذج الجامع لمعاني المعروف التي تم استخلاصها وبيانها فيما سبق.

الفرع الأول- النموذج الجامع، ومعالم نظرية المعروف في الشريعة الإسلامية

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) وَإِذَا **طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ **إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ** ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢) وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ** وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣) وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ **لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا** وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥) لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ** حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦)﴾(البقرة: ٢٢٨- ٢٣٦).

اشتمل هذا النص الكريم على جميع استعمالات لفظ معروف، بجميع أحواله، التي سبق بيانها.

فقد ورد بالمعنى الأول، وهو ما أمر به الشارع الحكيم، الواجب أو المستحب، كما في الآيات (٢٢٨)، (٢٣١)، (٢٣٤). وجاء بالمعنى الثاني، وهو فعل الخير والإحسان إلى الغير، كما في الآيات (٢٢٩)، (٢٣١)، (٢٣٣)، (٢٣٥). ووردت بالمعنى الثالث، أي بما يتعارف عليه الناس في كل مكان وزمان بحسب أحوالهم، ولا يُخالف نصاً ولا إجماعاً شرعياً، كما في الآيات (٢٣٢)، (٢٣٣)، ٢٣٤)، (٢٣٦).

وهكذا نجد أن الآيات الكريمات السابقة قد اشتملت على جميع معاني المعروف، مع ملاحظة أن بعضها يحتمل معنيين من المعاني الثلاثة، وجاءت شواهدها من القرآن والسنة.

ومن اللافت للنظر أن الغالبية العظمى لاستعمال كلمة المعروف في القرآن الكريم، جاء في السور المدنية، ولهذا دلالته الخاصة، وهي أنه جاء بعد استقرار الأحكام الشرعية أو معظمها، حتى صارت معروفة ومعروفاً. وسيأتي مزيد من البيان لهذا الأمر، عند الربط بين النظريتين.

الفرع الثاني- تأصيل نظرية المعروف

بعد كل ما سبق، من استنباط للمعاني الشرعية للمعروف من خلال النصوص الشرعية، ثم التفريق بين مجيئها نكرة أو معرفة، وبعد النص الجامع، يمكنني أن أضع نواة نظرية جامعة لمعاني (المعروف) ودلالاتها المتنوعة بحسب أحوال الاستعمال، فأقول وبالله التوفيق:

أولاً- لم تستعمل كلمة (معروف) في النصوص الشرعية بمعناها اللغوي الحقيقي، وهي كونها مفعولاً به من الفعل (عَرَف). وقد يُستثنى ما ورد في بعض تفسيرات قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (النور: ٥٣).

وأرجّح أن المقصود بأنها الطاعة الواجبة لله ورسوله، ويدل على ذلك سياق الآيات قبلها.

ثانياً- دلالاتها الشرعية لا تخرج عن ثلاثة معانٍ، وهي: إما أن تأتي بمعنى المأمور به شرعاً، من واجب أو مندوب إليه. وإما أن تأتي بمعنى فعل الخير والإحسان إلى الغير. وإما أن تأتي بمعنى الأمر المتعارف عليه بين الناس، أي العُرْف المتوافق مع الشرع.

وعليه، يمكن القول: إنّ لفظ (المعروف) لفظ مشترك بين المعاني الثلاثة، ويتعيّن المراد منها في كل موضع من خلال سياق وروده. وهناك مرجّحات ترجح بعضها على بعض كما في الفقرات الآتية.

ثالثاً- كان ورود الكلمة معرفة باللام في القرآن الكريم أكثر من ورودها نكرة، وفي السنة النبوية على العكس. ففي القرآن وردت إحدى وعشرين مرة معرفة، وسبع عشرة مرة نكرة، وهو فرق ليس كبيراً، ولعل السبب كون المعرفة أثبت في تقرير المصطلح.

وأما في السنة، فلا يمكن الإحصاء الدقيق، ولكن استنتاجاً من مجمل الأحاديث الصحيحة المشهورة يُلاحظ كثرة وروده نكرة. وأرجّح أن يكون السبب في ذلك ما سيأتي في الفقرة التالية.

رابعاً- إذا وردت في القرآن الكريم نكرة، فهي بمعناها الثاني غالباً، وهو فعل الخير والإحسان إلى الناس من باب الصدقات لزيادة الأجر، وليست فعلاً لواجب أو مستحب بخصوصه.

ولعل هذا تفسير ورودها في السنة النبوية نكرة غالباً؛ لأنها تأتي فيها بمعناها الثاني غالباً؛ وهو ما تحصّل لدي من خلال الشواهد الكثيرة من السنة التي سبق إيراد بعضها.

خامساً- إذا وردت في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية، في سياق المسائل التي تحتاج إلى تقدير من أهل الاجتهاد أو الخبرة، كمسائل العدة والنفقة ومتعة الطلاق وأجرة الرضاع، ونحو ذلك، فهي بالمعنى الثالث، وهو العرف بمعناه الاصطلاحي عند الأصوليين والفقهاء.

ويُلاحظ أنها بهذا المعنى تكون معرفة باللام فحسب، ولا تأتي نكرة.

وهذا المجال لاستعمال كلمة (المعروف) في القرآن والسنة هو الذي يمكن الاستدلال به لتطبيق نظرية العرف في أحكام الفقه الإسلامي، وهي الأحكام العملية؛ لأن الأحكام الاعتقادية والأحكام المجمع عليها لا تترك لأعراف الناس، ولا لاجتهاد المجتهدين.

المطلب الرابع: حقيقة العُرْف لغة واصطلاحاً

الفرع الأول- حقيقة العرف في اللغة

سبق بيان دلالات جذر (عرف) الذي يرجع إليه كل من المعروف والعرف، في المبحث الأول، فلا داعي لإعادتها.

الفرع الثاني- حقيقة العُرْف اصطلاحاً

أكثر من اعتنى بتعريف (العرف) اصطلاحاً هم الحنفية، ويليهم المالكية، ثم الحنابلة، ولكن عند المتأخرين منهم؛ لأنني لم أجد في كتب الأصول حتى القرن السادس الهجري تعريفاً له بحسب اطلاعي، ولعل السبب اكتفاؤهم بما يتبادر من معانيه اللغوية السابقة.

ولعل أقدم من عرّفه من الأصوليين الحافظ النسفي من الحنفية، (ت:٧١٠هـ)، قال: «والعرف ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول»[٢٩].

التعريف المختار للعرف

عرّفه أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، رحمه الله، بقوله: «والعرف -اصطلاحاً- هو ما اعتاده الناس، وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا على إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه»[٣٠]. وهو من أشمل التعريفات وأوضحها، لكنه تعريف للعرف بنحو عام، دون تقييده بالشرع، فإذا أردنا تقييده، وجب إضافة عبارة «مما لا يخالف نصاً أو إجماعاً شرعياً» في آخره.

ويمكن للباحث صياغة التعريف المختار على النحو التالي: «العرف شرعاً عادةُ قوم أو جمهورِهم، في فعل شاع بينهم، أو لفظ، أو إشارةً، ألفوا إطلاقه للدلالة على معنىً خاص لا تألفه اللغة، وهو المتبادر للذهن عند سماعه، مما لا يخالف نصاً أو إجماعاً شرعياً».

---

(٢٩) الحافظ النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ط١ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ج٢، ص٥٩٣. وللنسفي نفسه تعريف آخر قريب من هذا في كتابه «المستصفى» في فروع الحنفية، وهو ما تعزو إليه المراجع دون كشف الأسرار، وبعض المعاصرين نسبه إلى المستصفى للإمام الغزالي، وهو خطأ. ومعظم التعريفات الاصطلاحية للعرف مرجعها إلى تعريف النسفي هذا، إما أن تختاره بعينه، وإما أن تعدل فيه شيئاً يسيراً، مع ما فيه من الغموض.

(٣٠) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط٢١ (١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م)، ج٢، ص١٠٤.

المطلب الخامس- ركنُ العرفِ وشروطُه

الفرع الأول- ركن بناء العرف

من خلال التعريف المختار للعرف، يمكننا استخلاص الركن الذي يقوم عليه بناء العرف، الذي لا يوجد دونه، بأنه معنىً من المعاني يتبادر إلى الذهن عند صدور قول أو فعل مألوف لدى جمهور من الناس.

وهذا هو الركن الوحيد للعرف عند علماء الشريعة، ولم يُعنَ الفقهاء والأصوليون في استخراجه والبحث فيه، اكتفاءً منهم بما يُفهَم من تعريفه. ولكن علماء القانون الوضعي يذكرون للعرف ركنين؛ أحدهما مادي، وهو اطراد العمل بنسبة معينة، والآخر معنوي، وهو الاعتقاد بأن هذه القاعدة العرفية ملزمة[٣١].

الفرع الثاني- شروط صحة العمل بالعرف

وضع علماء الشريعة شروطاً مهمة لعدّ العرف عرفاً صحيحاً تُبنى عليه الأحكام والأقضية، مجموعها خمسة. وقد اتفقوا على أربع منها، وكان الاختلاف في اشتراط العموم في العرف.

الشرط الأول- كون العرف مُطّرِداً أو غالبياً: ومعنى اطراد العرف تتابعُه واستمراره في الناس، فيعملون به في جميع الحوادث أو الوقائع القائمة عليه، ويؤخذ به أيضاً إذا غلب على أقوالهم أو تصرفاتها. أما إذا كان مضطرباً أو متقطعاً أو نادراً فيها، فلا يعتد به[٣٢].

قال السيوطي رحمه الله: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإنْ اضطربتْ، فلا»[٣٣]. وقال الشاطبي رحمه الله: «إذا كانت العوائد معتبرة شرعاً، فلا يقدح في اعتبارها انخرامُها ما بقيت عادة على الجملة»[٣٤].

الشرط الثاني- ألا يكون العرف مخالفاً لحكم شرعي قطعيّ: يعني هذا الشرط ألا يكون العرف في بلد من البلاد الإسلامية خاصة مخالفاً لحكم شرعي ثابت بالنصوص أو مُجْمع عليه. «والمخالفة الممنوعة هي المخالفة المفضية إلى إبطال العرف للنص كلية بطريقة تفضي إلى عدم العمل بالنص أو الأصل القطعي»[٣٥].

فإذا كان العرف لا يتعلق به حكم شرعيّ، فيُقدّم عرف الناس في الاستعمال، فمثلاً: لو حلف ألا يأكل لحماً، فأكل سمكاً، لم يحنث، وإن كان القرآن قد سمّى السمك لحماً. ولو حلف أن لا يقعد تحت سقف، فقعد تحت السماء، لم يحنث، وإن كان الله تعالى قد سمّى السماء سقفاً. وهكذا في كل ما يشبه هذه الألفاظ[٣٦]. «وهذا الشرط عامّ في جميع أنواع العرف»[٣٧].

---

(٣١) ينظر: د. حسنين محمود حسنين، العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط١ (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، ص٤١.

(٣٢) ينظر: أبو سنة، العرف والعادة، ص٨٥- ٨٦، حسنين، العرف والعادة، ص٤٩، الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٨٩٧، الشيخ محمد عبد الله بن التمين، إعمال العرف في الأحكام والفتاوى على المذهب المالكي، ط١ (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، ص٨٣.

(٣٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٩٢. وينظر: ابن نُجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، ط١ (١٩٨٣م)، ص١٠٣. الزركشي، المنثور في القواعد، ط٣ (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، ج٢ ص٣٦١. ورسائل ابن عابدين، ج٢ ص١٣٤.

(٣٤) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ط١ (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، ج٤، ص١٩.

(٣٥) خليفة با بكر، تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين، ط١ (٢٠١٥م)، ص١٢٢.

(٣٦) الزركشي، المنثور في القواعد، ج٢ ص٣٧٨.

(٣٧) أبو سنة، العرف والعادة، ص٩٧.

الشرط الثالث- أن يكون العرف قائماً وثابتاً قبل استعماله وتحكيمه[٣٨]: ويعني أن يكون القول أو الفعل، الذي سيُفسّر بناء على العرف، قد حصل أو أنشئ بعد قيام العرف وثبوته، سواء أكان لفظياً قولياً، أم كان فعلياً عملياً، أم إشارياً.

فيخرج بهذا الشرط أمران؛ **الأول**: العرف الطارئ على التصرف الحادث بعده. **الثاني**: العرف السابق على التصرف، ولكنه تغيّر بعرف آخر قبل إنشاء التصرف[٣٩].

الشرط الرابع- أن لا يقع التصريح في العقد أو التصرف بخلاف العرف: ويعني أن يوجد عرفٌ قوليّ أو فعليّ، ولكنّ المتعاقدين يصرّحان في عقدهما بما يفيد خلاف العرف في بلدهما أو زمانهما. فعندئذ تكون العبرة بما صرحا به واتفقا عليه[٤٠].

وهو في الحقيقة تقييد للعمل بالقاعدة المشهورة: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»، أو إبطال لأثرها. وسبب ترجيح الأخذ بتصريح المتعاقدين على الأخذ بالعرف، أن التصريح نصٌّ والعرف دلالةٌ، والنص أقوى من الدلالة، كما هو معروف في أصول الفقه[٤١].

الشرط الخامس- كون العرف عامّاً: وهذا الشرط يختلف عن الشرط الأول، أعني الاطراد أو الغلبة، وإن كان بعض الباحثين يعرضهما كأنهما شرط واحد؛ لأن العموم والشمول يختلف عن الاطراد، وإن كان مكمّلاً له. وقد عبّر الشيخ الزرقا عن الاطراد والغلبة بالأغلبية العملية، وعن العموم بالأغلبية العددية[٤٢]. وقال: «الاطراد أو الغلبة لا يستلزمان أن يكون العرف عامّاً، فإن عموم العرف غير اطراده»[٤٣].

والمراد بعموم العرف أن يكون منتشراً مألوفاً في جميع البلاد أو على الأقل البلاد الإسلامية، كالتعامل بالاستصناع مع كونه عقداً على مبيعٍ في الذمة، أي إن المبيع غير موجود وقت التعاقد، فهو مما شاع وانتشر وتعارفه جميع البشر، حتى من قبل البعثة النبوية.

ولكن هذا الشرط غير متفق عليه كالشروط السابقة؛ فاشتراط العموم في العرف هو مذهب جمهور الحنفية فقط، وخالف فيه بعضهم. قال ابن نجيم: «والحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره»[٤٤].

وقال ابن عابدين - بعد أن نقل كلام ابن نجيم في الأشباه (الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص...): «فأفاد أنّ معنى عدم اعتباره بمعنى أنه إذا وجد النص بخلافه، لا يصلح ناسخاً للنص، ولا مقيداً له. وإلا فقد اعتبروه في مواضع كثيرة، منها مسائل الأيمان، وكل عاقد وواقف وحالف يُحمل كلامُه على عرفه، كما ذكره ابن الهمام»[٤٥].

---

(٣٨) السيوطي، ص٩٦، ابن نُجيم، ص١١٠. القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ج٢، ص٢٩٦.

(٣٩) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص١٩١، الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٨٩٩، أبو سنة، العرف والعادة، ص٩٨.

(٤٠) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، ط٢ (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ج٢، ص٣١١.

(٤١) الزرقا، ج٢، ص٩٠١، ابن التمين، إعمال العرف، ص٨٧.

(٤٢) المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٨٩٨.

(٤٣) المرجع السابق، نفسه.

(٤٤) الأشباه والنظائر، ص١١٣.

(٤٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢ (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ج٤ ص٤١. وينظر مجموعة رسائل ابن عابدين، ج٢، ص١٣٢- ١٣٣. وينظر التفصيل والبيان في العرف والعادة في رأي الفقهاء، أبو سنة، ص ٩١- ٩٣.

وقال غير الحنفية ممن يعتمدون العرف دليلاً: يقبل العرف الخاص ببلد أو ناحية كالعراق، أو الشام، أو مصر، أو عند أهل حرفة أو مهنة، كالأطباء والمهندسين والخياطين والنجارين.

ومن هؤلاء فقهاء المالكية، وهم من أكثر الآخذين بالعرف، فإنهم لم يشترطوا العموم، بل يكفي أن يكون عرف بلد أو إقليم، ولذلك فإنهم يأخذون بعمل أهل المدينة، بل يعدونه إجماعاً وحجة في الشرع(٤٦).

ويُرجّح الباحث عدم اشتراط العموم؛ لأن الاعتماد على العرف يكون غالباً في تفسير أقوال الناس وتصرفاتهم لمعرفة المراد منها من أجل تطبيق هذا الحكم الشرعي أو ذاك عليها، وكلام كلِّ متكلّم يُحمل على عرفه وعادته في الكلام والقصد فيه. فيكفي أن يكون العرف شائعاً وثابتاً في المكان والزمان اللذين يراد إعمال العرف المخصوص فيهما، ولا يلزم أن يكون شائعاً في كل البلاد.

المطلب السادس- وشائج القُربى بين نظرية المعروف وبين نظرية العرف

من خلال ما سبق من تأصيل واضح لنظرية المعروف، وبيان موجز لنظرية العرف، أستطيع الربط بين النظريتين، في نقاط محددة واضحة:

الأولى: إنّ (المعروف) صار مصطلحاً شرعيّاً له دلالاته الشرعية التي أقرها الوحي بشقّيه، المتلوّ وغير المتلوّ، كما رأينا. أما مصطلح (العرف)، فهو من وضع الأصوليين والفقهاء استنباطاً، وليس منصوصاً عليه.

هذا، وإنني لأرجّح أن كلمة (العرف) الواردة في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف:١٩٩)، تدل على المعنى الثاني للمعروف، وهو فعل الخير والإحسان إلى الغير، وليست بمعنى العرف الذي اصطلح عليه الفقهاء.

ومما يؤيد هذا الترجيح استعمال العرب لها قبل الإسلام بهذا المعنى، ومنه البيت المشهور لزهير بن أبي سُلمى:

مَنْ يفعلِ الخيرَ لا يعدمْ جَوَازيَه

لا يذهبُ **العُرْفُ** بينَ اللهِ والناسِ

الثانية: إنّ للمعروف ثلاثة معانٍ؛ الأول- فعل الواجب أو المستحب، **الثاني-** فعل الخير أو الإحسان إلى الغير، **الثالث-** ما اعتاد عليه الناس من قول أو فعل مما لا يُخالف النص أو الإجماع.

وللعرف معنى واحد فقط هو الأخير من معاني المعروف. ولعل هذا ما يُفسّر لنا اقتصار الفقهاء والأصوليين على استعمال مصطلح العرف وإهمال مصطلح المعروف.

ولما كان الفقه الإسلامي مجموع اجتهادات الفقهاء المسلمين، على ممر العصور المختلفة، والعرف مما يتغيّر ويتغير الاجتهاد بناء عليه؛ فقد اعتنى به كلٌّ منهم بحسب زمانه، وتكلم الأصوليون في مسألة تخصيص اللفظ العامّ في النصوص الشرعية، وفي ألفاظ الناس، بالعرف.

الثالثة: دائرة المعروف أوسع بكثير من دائرة العرف، فبينهما عموم وخصوص مطلق، كما يقول أهل المنطق؛ فكل عُرف صحيح هو من المعروف، ولكن ليس كل معروف عرفاً؛ لأننا رأينا إطلاق المعروف على الواجبات والمستحبات شرعاً، وعلى جميع أعمال البر والإحسان.

(٤٦) القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص٢١٩.

خاتمة البحث

تشتمل هذه الخاتمة على فرعين؛ الأول لاستخلاص أهم النتائج التي تخص نظرية المعروف مع الإشارة إلى نظرية العرف والربط بينهما، والثاني لتسجيل أهم الاقتراحات والتوصيات المترتبة على ذلك.

الفرع الأول- أهم نتائج البحث

من خلال استقرائي للآيات الكريمات التي ورد فيها كلمة «**معروف**»، وكذلك استقراء معانيها من خلال كتب التفسير المشهورة المعتمدة؛ وصلت إلى النتائج الإجمالية الآتية:

أ- **وردت كلمة المعروف في الآيات المدنية عشرات المرات، ولم ترد في السور المكية إلا في موضعين**، وهذا يعني أنها تخصّ التشريعات الإسلامية بعد استقرارها، وكونها أحكاماً للمجتمع المسلم بعد اكتماله في المدينة المنورة، وصارت معروفة للجميع.

ب- **للمعروف ثلاثة معانٍ في النصوص الشرعية:** الأول- بمعنى الواجب أو المندوب إليه، الذي أمر به الشرع. الثاني- بمعنى عمل الخير أو الإحسان الذي يُرغّب فيه الشرع بنحو عام. الثالث- بمعنى العُرْف الموافق للشرع.

ج- **وردت كلمة معروف في السنة النبوية معرفة باللام ونكرة، ولكن اللافت للنظر أن ورودها في السنة منكّرة أكثر من ورودها معرّفة!.** وتعليل ذلك أنها تأتي غالباً بمعناها الثاني، وهو فعل الخير أو الإحسان إلى الغير.

د- **أن معاني المعروف ترجع إلى معنىً عامٍّ واحد،** هو ما عُرف إرضاؤه لله تعالى من قول أو فعل، وموافقته لشرعه، سواء أكان واجباً أم مندوباً إليه أم مباحاً، ولا يُعبّر بها عن أمر مكروه أو محرّم.

ولهذا نجد كثيراً من العلماء يُعرّفون المعروف بأنه: اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله عز وجل وكل ما ندب إليه الشرع، ونحو هذا[٤٧].

للعرف ركن واحد محدد، هو اعتياد الناس أو جمهورهم، في بلاد واسعة أو إقليم من الأرض، على فهم قول أو فعل أو إشارة، بنحو يكون هو المتبادر إلى أذهانهم.

وللعرف شروط واضحة متفق على معظمها، كما سبق، وقد بنيت عليها قواعد أصولية تفسيرية، وقواعد فقهية تطبيقية مشهورة، لا مجال لذكرها وبيانها هنا.

الفرع الثاني- أهم الاقتراحات والتوصيات

لما كان للمعروف ثلاثة معانٍ، كما سبق، وهو من المشترك اللفظي عند الأصوليين، وللعرف معنى واحد، هو أحد المعاني الثلاث للمعروف، فإن الباحث يقترح بأن تُشاع معاني استعمالات المعروف بين العلماء وطلبة العلم؛ لأنه مصطلح قرآني آثر البيان الإلهي استعماله، دون إلغاء مصطلح العرف الذي استقر عند الفقهاء والأصوليين.

ويوصي الباحث الجهات العلمية في الجامعات والكليات الشرعية بأن يُتخذ المنهج الاستقرائي المقارن الذي تم اعتماده بشأن مصطلح (المعروف) نموذجاً لدراسات مشابهة في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم والسنة النبوية، لاستخلاص نظريات مماثلة، مع العلم بأنه ليس كل مشترك لفظي يقود إلى نظرية شرعية أو فقهية.

وفي **الختام**، أرجو أن أكون قد وُفّقت في تأصيل نظرية المعروف في الشريعة الإسلامية، وفي الربط الوثيق بينها وبين نظرية العرف في الفقه الإسلامي وأصوله، من خلال إبراز جانب الاتفاق وجوانب الاختلاف بين النظريتين. والله وليّ التوفيق.

---

(٤٧) الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد، التعريفات، ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ص٢١٨.

ثبت المصادر والمراجع

١. ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت.

٢. بابكر الحسن، خليفة، (٢٠١٥م)، تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين، ط١، مكتبة التوبة، الرياض.

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ) الجامع المسند الصحيح، المشهور بصحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، القاهرة.

٤. البيضاوي، عبد الله بن عمر الشيرازي، (١٤١٨هـ)، تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط١. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥. الترمذي، محمد بن عيسى، (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، سنن الترمذي، بتحقيق أحمد شاكر، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٦. ابن التمين، محمد عبد الله، (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، إعمال العرف في الأحكام والفتاوى على المذهب المالكي، ط١، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.

٧. الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨. الحافظ النسفي، عبد الله بن أحمد، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩. حسنين، د. حسنين محمود، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط١، دار القلم، دبي.

١٠. دويدري، رجاء وحيد، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق.

١١. الرازي الجصاص، أحمد بن علي، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)، أحكام القرآن، بتحقيق محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، مفردات ألفاظ القرآن، بتحقيق صفوان داوودي، ط١، دار القلم، دمشق.

١٣. الزحيلي، وهبة مصطفى، (١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م)، أصول الفقه الإسلامي، ط٢١، دار الفكر، دمشق.

١٤. الزرقا، مصطفى أحمد، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)، المدخل الفقهي العام، ط٩، دار القلم، دمشق.

١٥. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بَهَادر، (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١٦. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، المنثور في القواعد، بتحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد، ط٢، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الكويتية، الكويت.

١٧. الزمخشري، محمود بن عمر، (١٤٣١هـ- ٢٠١٠م)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، بتحقيق الدكتور سمير شمس، ط١، دار صادر، بيروت.

١٨. أبو زهرة، محمد، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، أصول الفقه، ط دار الفكر العربي، القاهرة.

١٩. أبو سنة، أحمد فهمي، (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م)، العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي، ط٢، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

٢٠. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٤١١هـ- ١٩٩٠م)، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، (١٤٠٣هـ)، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، المجلس العلمي، الهند.

٢٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، الموافقات في أصول الشريعة، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار بن عفان، الرياض.

٢٣. الطبري، محمد بن جرير، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)، جامع البيان في تأويل القرآن، بتحقيق محمد أحمد شاكر، ط١ مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤. ابن عابدين، محمد أمين أفندي، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، بيروت.

٢٥. ابن عابدين، محمد أمين أفندي، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: الدكتور نزيه حماد والدكتور عثمان ضميرية، ط٢، دار القلم، دمشق.

٢٧. ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، معجم مقاييس اللغة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، ط٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٩. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ط المكتبة العلمية، بيروت.

٣٠. القرافي، أحمد بن إدريس، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ط٢، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٣١. القرافي، أحمد بن إدريس، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، تنقيح الفصول وشرحه، بعناية الدكتور ناجي السويد، ط١، المكتبة العصرية، بيروت.

٣٢. الإمام مالك، مالك بن أنس، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، موطأ مالك، برواية محمد بن الحسن الشيباني، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

٣٣. مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح، المشهور بصحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤. ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت.

٣٥. ابن نُجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، الأشباه والنظائر، بتحقيق محمد مطيع الحافظ، ط١ دار الفكر، دمشق.